

سُلْطَان بْن مُحَمَّد القَاسِي  
عَضُوُّ الْمَجْلِسِ الْأَعُلُو لِلْإِتَّهَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

Sultan Bin Mohamed AlQasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

الضممان الاجتماعي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،  
والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،  
والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضممان الاجتماعي،  
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إخضاع الموظفين العاملين في حكومة الشارقة لصندوق  
الشارقة للضممان الاجتماعي،  
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
اصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقضى  
سياق النص على خلاف ذلك:-

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة: إمارة الشارقة

الحاكم: حاكم الإمارة

الحكومة: حكومة الإمارة

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة

الصندوق:	صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي
المجلس:	مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير:	مدير عام الصندوق.
الموطن:	كل شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة.
صاحب العمل:	كل شخص اعتباري يستخدم شخص أو أشخاص ويتحذ من العمل الذي يزاوله نشاطاً خدمياً أو اقتصادياً أو حرفة أو مهنة له، سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع شبه الحكومي أو القطاع الخاص.
القطاع الحكومي:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها والتي تهدف إلى تقديم خدمات عامة وتمويل موازتها التشغيلية والرأسمالية من الخزينة العامة للحكومة أو ملحة بها أو مستقلة.
القطاع شبه الحكومي:	الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة المملوكة بالكامل للحكومة.
القطاع الخاص:	الأشخاص الاعتبارية التي تساهم فيها الحكومة.
المؤمن عليه:	الموطن أو ابن المواطن الذي تحمل قيد الإمارة وتسرى عليه أحكام هذا القانون.
مدة الخدمة:	كل مدة خدمة قضتها المؤمن عليه بالعمل لدى أي صاحب عمل وخلالها الذي تشرع بنظم معاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة في الدولة، وكذلك المدد التي يجوز له ضمها وفقاً لأحكام هذا القانون.
مدة الاشتراك:	مدة الخدمة الفعلية التي يُودي عنها الاشتراك المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.
المعاش:	المبلغ الذي يستحق من الصندوق بصفة دورية كل شهر لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون.
صاحب المعاش:	كل من أنهت خدمته ويستحق معاشًا بموجب أحكام هذا القانون.
من الإحالة إلى:	(٥٥) سنة ميلادية لإناث و(٦٠) سنة ميلادية للذكور.
التقاعد:	كل من يستحق نصباً في المعاش لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
المستحق:	من أصيب بمرض، أو حادث لا يعتبر إصابة عمل.
المصاب:	كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل سواء كان أثناء العمل أو بسببه.

**سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

**اللجنة الطبية** اللجنة الطبية العليا للتقادم التي يصدر بتشكيلها قرار من المجلس التنفيذي لإثبات كل حالة تنص عليها هذا القانون.

**إصابة العمل:** الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية، وتعتبر الوفاة الناتجة عن الإجهاض أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدرها قرار من المجلس التنفيذي بعد التنسيق ما بين اللجنة الطبية المختصة والصادق، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.

**المرض المهني:** المرض الذي تكثُر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وتُحدد اللجنة الطبية المختصة الأمراض المهنية ونسبة العجز الناشئ عنها.

**العجز الكلي:** كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة، أو عمل يتكمب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، ويعتبر في حكم تلك حالات فقد البصر فقداً كلياً، أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع وساق وحالات الأمراض العقلية، أو الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي.

**العجز الجزئي:** كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة دائمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، وذلك من واقع الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والذي يحدد درجات العجز في حالات فقد العضو، فإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدير تسلته بنسبة ما أصاب المؤمن عليه من عجز في قدرته على الكسب على أن تُحدد تلك النسبة في تقرير اللجنة الطبية المختصة، وإذا كان للعجز الناتج تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات عن النسبة المقررة لها في الجدول رقم (٢) المشار إليه أعلاه.

**الوفاة الطبيعية:** الوفاة التي لا تعتبر في حكم إصابة العمل.  
**راتب حساب:** أ- بالنسبة للقطاع الحكومي: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات الشهرية التي تُمنَع للمؤمن عليه وهي: (علاوة غلاء المعيشة، العلاوة الاجتماعية للأولاد، العلاوة الاجتماعية للمواطن، أي من البدلات الأخرى التي لها صفة الاشتراك).

**سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

الاستمرارية ومدرجة بجدول الرواتب وتحدد بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي).

بــ بالنسبة للقطاع شبه الحكومي: الراتب الأساسي مضافةً إليه العلاوات والبدلات التي تمنع للمؤمن عليهم شهرياً ما كلفه العلاوات والبدلات التي تمنع للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي.

جــ بالنسبة للقطاع الخاص: الراتب الأساسي مضافةً إليه كافة البدلات والعلاوات التي تصرف شهرياً ولها صفة الاستمرارية بحد أدنى (٤٠٠) درهم وبعد أقصى (٧٠,٠٠٠) ألف درهم، ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة راتب حساب الاشتراك عن (٨%) سنوياً من راتب حساب الاشتراك السابق، ويجوز للرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي تعديل الحد الأدنى والأقصى وفق ما يسمح به الوضع المالي للصندوق.

راتب حساب ١ــ بالنسبة إلى القطاع الحكومي والقطاع شبه الحكومي: متوسط راتب حساب الاشتراك عن الثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك وبحسب وفقاً للشهر.

٢ــ القطاع الخاص: متوسط راتب حساب الاشتراك عن الثلاث سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك وبحسب وفقاً للسنوات.

سنة وشهر: السنة أو الشهر وفقاً للتقويم الميلادي.

(المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لحكم المرسوم الفيري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧م المشار إليه.

الفصل الثاني

شروط واشتراكات المؤمن عليهم

(المادة (٣)

يشترط في المؤمن عليه ما يأتي:

**سلطان بن محمد القاسمي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- لا يقل عمر المؤمن عليه عن (١٨) سنة ولا يزيد على (٦٠) سنة.
- ٢- أن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعين بموجب تقرير طبي من الجهة الطبية المعتمدة من قبل الصندوق ويقدم صاحب العمل هذا التقرير عند الاشتراك عنه في الصندوق

**(٤) المادة**

تشمل الاشتراكات عن المؤمن عليهم ما يلي:-

- ١- الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليهم والتي تستقطع بواقع (٥٪) من راتب حساب الاشتراك.
- ٢- الاشتراكات الشهرية التي يوديها صاحب العمل بواقع (١٥٪) من راتب حساب الاشتراك للمؤمن عليهم العاملين لديه.
- ٣- المبالغ الإضافية المستحقة بسبب التأخير في سداد الاشتراكات.

**حساب مدة الاشتراك**

**(٥) المادة**

- ١- يدخل في حساب مدة الاشتراك كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون بما في ذلك مدد الإجازات بجميع أنواعها ومدد الإعارات الداخلية والخارجية وكذلك المدد المضمومة.

٢- لا يدخل في حساب مدة الاشتراك المدد الآتية:-

- أ- المدد الذي لا يجوز ضمها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- المدد السابقة التي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تاديبي أو حكم قضائي.
- ج- مدد الوقف عن العمل بدون راتب، أو الانقطاع الذي يقرر حرمان المؤمن عليه من راتبه عنها.

**(٦) المادة**

يجوز للمؤمن عليه لأغراض حساب المعاش أو المكافأة ضم المدد الآتية:-

- ١- مدة الخدمة السابقة في الحكومة الاتحادية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهem فيها الحكومة الاتحادية بنسبة من رأس مالها.
- ٢- مدة الخدمة السابقة في الحكومة أو إحدى الدوائر المحلية في إمارات الدولة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهem فيها حكومات الإمارات بنسبة من رأس مالها.
- ٣- مدة الخدمة العسكرية في الدولة.

- ٤- مدة الخدمة السابقة لدى أي صاحب عمل تسرى عليه أحكام هذا القانون.
- ٥- مدة الخدمة السابقة على اكتساب جنسية الدولة.
- ٦- مدد الخدمة السابقة في أي جهة يقرها المجلس.

#### حساب مدد الخدمة السابقة

##### المادة (٧)

- ١- يُشترط لضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا القانون ما يأتي:
  - أ- أن يهدى المؤمن عليه رغبته كتابةً في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.
  - ب- لا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد أنهيت بسبب من أسباب العرمان الكامل من المعاش أو المكافأة.
  - ج- لا تكون المدد المراد ضمها مؤقتة أو بالمواومة أو من مدد التربيب السابقة على التعين.
  - د- أن يسدد المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدد المراد ضمها وفق راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم على دفعه واحدة، ويجوز المداد على أقساط شهرية لا تقل عن ربع راتب حساب الاشتراك على ألا تجاوز مدة التقسيط بلوغ المؤمن عليه سن الإحالة إلى التقاعد.
- ٢- يسقط الالتزام بسداد الأقساط إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة حتى بلغت قيمة ما سدد (٦٥٪) من إجمالي المبلغ المستحق عليه، فإذا بلغت قيمة ما سدد أقل من (٠.٥٪) فيستقطع الباقى من هذه النسبة من معاشات المستحقين عنه.

##### المادة (٨)

تدخل مدة الخدمة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون للمستمرين في الخدمة من المؤمن عليهم وفق نظام تبادل المนาفع التأمينية المتعارف عليه بين صناديق المعاشات العاملة بالدولة أو ما في حكمها.

##### المادة (٩)

إذا اكتسب الشخص أثناء خدمته في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون جنسية الدولة، جاز له ضم مدة خدمته السابقة على حصوله على الجنسية في حساب المعاش أو المكافأة، على أن يتحمل حصته وحصة صاحب العمل عن هذه المدة في الاشتراكات المشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا القانون، وعلى راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الضم.

**سلطان بن محمد القاسمي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

**(١٠) المادة**

يتحمل أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين يرتبطون بأنظمة مكافآت نهاية خدمة أفضل بقيمة فرق الزيادة بين ما كانوا يتحملون في تلك الأنظمة، ومكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لاحكام هذا القانون وكذلك المكافأة المستحقة عن الفرق بين راتب العد الأقصى لاشتراك القطاع الخاص في هنا التأمين وبين راتب حساب المكافأة في أنظمتهم إذا كان أكبر، وتحسب هذه الزيادة أو الفرق عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة، أو اللاحقة للاشتراك في الصندوق وتؤدي خلال شهر من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى الصندوق كاملة، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عند انتهاء الخدمة.

**الفصل الثالث**

**قواعد حساب الاشتراكات**

**(١١) المادة**

تستحق الاشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقاً لقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها:

١. مدد الإعارة خارج الدولة بدون راتب، أو مدد الإجازة الخاصة بدون راتب:

يلزム المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويؤديها للصندوق دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة، ويجوز له أداوها بالتقسيط على مدة تساوي مدة الإجازة أو الإعارة بمعرفة المدير.

٢. مدد الإعارة داخل الدولة:

يلزム الجهة المعاشر إليها إذا كانت تحمل الراتب بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويلزム المؤمن عليه بحصته، وتؤدي الحصص للصندوق في المواعيد الدورية على أساس راتب المؤمن عليه في الجهة المعاشر منها.

٣. مدد الإجازات الدراسية بدون راتب:

يلزム صاحب العمل في القطاع الحكومي وشبه الحكومي بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية، كما يلزム المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وبالنسبة للقطاع الخاص يتحمل المؤمن عليه في هذه الحالة حصته وحصة صاحب العمل

٤. مدد الإجازات المرضية:

يسدد المؤمن عليه حصته على الراتب الفعلي الذي يتقاضاه عنها، أما صاحب العمل فيلزمه بسداد حصته على كامل الراتب سواء كانت الإجازة براتب أو بدون راتب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

*Sultan Bin Mohamed Al Qasimi*  
*Supreme Council Member*  
*Ruler Of Sharjah*

٥. الإجازات الخاصة لمرافق أحد الزوجين للزوج الآخر:

أـ إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافق الدبلوماسي أو مرافق المؤمن في إجازة دراسية فيتحمل القطاع الحكومي حصته وحصة المؤمن عليه.

بـ إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافق في القطاع الخاص فيتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل ويؤدي المؤمن عليه المستحقات للمسندوق دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء الإجازة، ويجوز له أداؤها بالتقسيط على مدة تساوي مدة الإجازة.

المادة (١٢)

١ـ تُحسب الاشتراكات التي يودها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقطع من أجور المؤمن لديه خلال سنة على أساس ما يتلقاوه من رواتب في شهر يناير من كل سنة.

٢ـ العاملون الذين يلتحقون بالخدمة في القطاع الخاص بعد شهر يناير تُحسب اشتراكاتهم على أساس راتب الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة، وذلك حتى شهر يناير التالي تم عاملون وفقاً للأسماء المبين في البند رقم (١) من هذه المادة، وتحسب الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

٣ـ تُحسب الاشتراكات التي يودها صاحب العمل في القطاع الحكومي، وتلك التي تقطع من رواتب المؤمن عليهم فيما على أساس راتب كل شهر.

المادة (١٣)

١ـ على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يقدم للمسندوق في شهر يناير من كل عام بياناً برواتب وأجور العاملين لديه عن هذا الشهر ومن فهم من هم تحت الاختبار واحتراكتهم الشهرية، وأن يواكب المسندوق شهرياً بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو رواتبهم وأجورهم، وعنوان الأماكن التي يزاولون فيها عملهم، وتقديم البيانات على الاستمارات التي يعدها المسندوق لهذا الغرض.

٢ـ إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة بالشروط والمواعيد المقررة حُسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أسماء آخر بيان قدم منه للمسندوق، وذلك إلى حين احتساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

٣ـ في حال عدم تقديم بيانات أو عدم مطابقة البيانات التي قدمها صاحب العمل للواقع، أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام هذا القانون، يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقوارير من المسندوق بما تتوفر لديه من معلومات.

**سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

**المادة (١٤)**

على صاحب العمل أن يقوم بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى الصندوق خلال شهر على الأكثر من تاريخ التحاقهم بالخدمة، وموافقة الصندوق بحالات نهاية الخدمة من العاملين لديه خلال شهر على الأكثر من تاريخ القرار الإداري أو تاريخ نهاية الخدمة أيهما أبعد.

**المادة (١٥)**

يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي قيمته (٢٥٪) من الإشتراك الشهري عن كل ملف (تعيين أو نهاية خدمة) لم يتم تقديمها إلى الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في المادة رقم (١٤) من هذا القانون.

**المادة (١٦)**

تكون الاشتراكات واجبة الأداء من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه، ويجوز منها حتى اليوم الخامس عشر من ذات الشهر، وتكون هذه الاشتراكات غير قابلة للرد.

**المادة (١٧)**

يلتزم صاحب العمل بتوريد حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات المستحقة إلى الصندوق، وفي حالة التأخير في سدادها يلزم بأداء مبلغ إضافي يوازن (١٪) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير، وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

**المادة (١٨)**

يلتزم صاحب العمل وحده في القطاع الخاص الذي لم يقتضي الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يزد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، بأداء مبلغ إضافي قدره (١٠٪) من قيمة الاشتراكات المستحقة وذلك من دون حاجة إلى إنذار أو إخطار سابق.

**الفصل الرابع**

**حالات استحقاق المعاش**

**المادة (١٩)**

١- يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

**سلطان بن محمد القاسمي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أيًّا كانت مدة اشتراكه في الصندوق، وبتت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بمعرفة اللجنة الطبية المختصة.
  - بـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى التقاعد، وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (١٥) سنة.
  - جـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه من الذكور بناءً على طلبه بالاستقالة، متى كانت مدة اشتراكه في الصندوق (٢٠) سنة وعمره (٥٥) سنة فما فوق، وإذا قل العمر عن ذلك فيصرف له نسبة من ربط معاش التقاعد تُحدد بقرار من المجلس لحين بلوغه ذلك السن ومن ثم يصرف له كامل المعاش المستحق.
  - دـ. انتهاء خدمة المؤمن عليها بناءً على طلتها بالاستقالة متى كانت مدة الاشتراك (٢٠) سنة وعمرها (٥٠) سنة فما فوق، وإذا قل عمرها عن ذلك فيُصرف لها نسبة من ربط معاش التقاعد تُحدد بقرار من المجلس لحين بلوغها ذلك السن، ومن ثم يصرف لها كامل المعاش المستحق.
  - هـ. انتهاء خدمة المؤمن علىها المتزوجة أو المطلقة أو الزوجة بالاستقالة، إذا كان لأيٍ منها أولاد لم يبلغوا سن (١٨) متى كانت مدة الاشتراك في الصندوق (١٥) سنة ولا يقل عمرها عن (٤٥) سنة.
  - وـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي أو حكم قضائي، متى كانت مدة الاشتراك (٢٠) سنة.
  - زـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي بالإحالة إلى التقاعد، ويحسب المعاش على أساس مدة اشتراك (١٥) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أكبير.
  - حـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص لأسباب صحية تهدى حياته بالخطر لو استمر في عمله، بشرط أن يُحدد ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة، وأن يكون سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة.
  - طـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص لأسباب العمل أو الإفلاس أو التحصيبة وله مدة اشتراك (١٥) سنة على الأقل.
  - يـ. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البند السابقة متى كانت مدة الاشتراك (٢٠) سنة على الأقل.
- ٢ـ. يُحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البند (أـ.بـ.هـ.زـ.حـ.طـ) على أساس مدة الاشتراك (١٥) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أطول ويضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في الصندوق في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي (٣) سنوات اعتبارية أو ما يكمل من الإحالة للتقاعد أيهما أقل.
- ٣ـ. في حال عودة صاحب المعاش المحال بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز الجزئي للعمل، يلغى المعاش المرتبط له بهذا السبب وتطبق عليه بقية أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

- ١- يجوز للمؤمن عليه طلب شراء مدة خدمة اعتبارية، تضم إلى مدة الخدمة الفعلية بالشروط الآتية:
  - أ- أن يبدي المؤمن عليه رغبته كتابة في شراء تلك المدة قبل انتهاء خدمته.
  - ب- أن يكون قد أمضى مدة عشرين سنة على الأقل.
  - ج- لا تزيد المدة المطلوب شراؤها على (٥) سنوات للمؤمن عليه و(١٠) سنوات للمؤمن عليها.
- ٢- في جميع الأحوال يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن المدة المطلوب شراؤها وفق راتب حساب الاشتراك في تاريخ طلب الشراء، على أن يتم السداد دفعه واحدة أو على أقساط، على لا تزيد مدة التقسيط على بلوغ المؤمن عليه سن (٦٠)، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم سداد كامل تكاليف الشراء قبل انتهاء الخدمة.
- ٣- في حالة وفاة المؤمن عليه يستمر تحصيل أقساط شراء مدة خدمة اعتبارية من معاشات المستحقين عنه.

المادة (٢١)

إذا صدر حكم باعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف إلى المستحقين عنه معاش شهري مؤقت، يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته أثناء الخدمة، فإذا اتضح بعد ذلك أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه، وتُؤدى حاليه في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات، فإذا ثبت عدم سلامته موقفه يكون للصندوق حق الرجوع عليه بما سبق صرفه، أما إذا ثبت سلامته موقفه فتُجرى مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه.

المادة (٢٢)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي، وكان ذلك في الحالتين نتيجة إصابة عمل مُسوٰى المعاش بافتراض أن مدة اشتراكه بلغت (٣٥) سنة.

المادة (٢٣)

- ١- يحسب المعاش شهرياً بواقع (٦٠ %) من راتب حساب المعاش عن مدد الاشتراك المحسوبة في الصندوق التي تبلغ (١٥) سنة، ويزاد بواقع (٢ %) عن كل سنة تزيد على هذه المدة بحد أقصى (١٠٠ %) من راتب حساب المعاش، فإذا زادت مدة الخدمة على (٣٥) سنة يمنع المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع راتب شهر عن كل سنة بقية راتب حساب المعاش.
- ٢- يراعى بالنسبة للمؤمن عليه في القطاع الخاص لا يزيد أو يقل آخر راتب حساب المعاش عن (٦٠ %) من متوسط راتب حساب الاشتراك في الأربع سنوات السابقة أو مدة الاشتراك الفعلية إذا كانت أقل.

المادة (٢٤)

دون الإخلال بحكم المادة رقم (٢٢) من هذا القانون يخصم (١٠%) من استحقاق المؤمن عليه في المعاش والذي يطبق عليه أي من البنددين (و.ي) من المادة رقم (١٩) من هذا القانون. وذلك بشرط ألا تكون مدة خدمته بلغت خمسة وعشرون سنة.

المادة (٢٥)

في حساب مدة الاشتراك يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٢٦)

لا يجوز أن يقل معاش التقاعد للمؤمن عليه عن (١٧,٥٠٠) درهم شهرياً ولا يقل تنصيب المستحق عن المؤمن عليه عن (١٠٠٠) درهم شهرياً. وفي حالة رد معاش أحد المستحقين لغيره يكون على أسماء الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

الفصل الخامس

المستحقون وشروط استحقاقهم

المادة (٢٧)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين الحق في تقاضي نصفة من معاشه وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين والذين توفر لهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها وهم:

١. الزوج الأرمل والزوجة أو الزوجات الأرامل.
٢. الأولاد.
٣. الوالدان.
٤. الإخوة أو الأخوات.
٥. أولاد الآباء.

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ  
عَضُوُّ الْمَجْلِسِ الْأَعُلُوِّ لِلِّإِتِّخَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

المادة (٢٨)

يبداً حق المؤمن عليه في المعاش من اليوم التالي لإنتهاء خدمته، ويقطع عند وفاته ما لم يكن هناك مستحقون عنه فينتقل إليهم الحق في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون.  
وببداً حق المستحقين عن المؤمن عليه، أو عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

المادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد التالية ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى من ورد ذكرهم بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

المادة (٣٠)

إذا توفيت الزوجة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، أو تزوجت انتقل نصيتها إلى أبنائها، وبناءً منه المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم انتقل نصيتها إلى أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاتها بالتساوي فيما بينهن فإذا لم توجد واحدة مهمن آل نصيتها إلى الصندوق.

المادة (٣١)

إذا كان أبناء الابن، وبنائه قد توفي أحدهم في حالة حياة أبيه ولم يكن لهم معاش عن أبيهم، انتقل إليهم نصيب أبيهم بافتراض حياته.  
وإذا كان أبناء الابن وبنائه قد توفي أحدهم بعد استحقاقه المعاش عن أبيه انتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش  
ويطبق في الحالتين السابقتين الأحكام الخاصة بقطع المعاش عن المستحقين من الأبناء والبنات

المادة (٣٢)

ينقطع معاش الابن ببلوغه سن (٢١) ومع ذلك يستمر صرف المعاش له بعد بلوغه هذه السن في الأحوال الآتية:-  
١- إذا كان عاجزاً عن الكسب وحتى زوال عجزه

ويثبت العجز بترخيص من اللجنة الطبية المختصة على أن يتم التحقق من ذلك مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة المذكورة عدم احتمال شفائه.  
٢- إذا كان طالباً وحق تاريه إلتحاقه بعمل، أو مزاولته لميئنة أو حتى بلوغه سن (٢٨) أي التاريخين أقرب، ويكون صرف المعاش للطالب الذي يبلغ سن (٢٨) خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

المادة (٣٣)

ينقطع معاش الأرملة بزواجهها وينقطع معاش البنت أو الأخت بزواجهما أو إلتحاقها بعمل أو مزاولتها لميئنة ويعود المعاش إلى البنت أو الأخت إذا طلفت أو ترملت ولم يكن لها راتب أو معاش آخر أو لم تعد تعمل.

المادة (٣٤)

إذا ترملت أو طلفت البنت أو الأخت أو الأم، وكذلك إذا أصبح الابن أو الأخ عاجزاً عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش، ولم يكن لهم راتب أو معاش آخر استحق كل مهيم ما كان يستحقه من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش على الأيمان ذلك بحقوق باقي المستحقين في المعاش وفي حالة قطع المعاش أو وقفه عن أحد هم لا يُرد إلى غيره.

المادة (٣٥)

يستحق الألب نصبياً في معاش ابنته المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.

المادة (٣٦)

يستحق الأخوة والأخوات نصبياً في معاش المتوفى من كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه حال حياته ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق، ويكون الاستحقاق بمراعاة ذات الشروط وفي الحدود المبينة في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون.

المادة (٣٧)

تستحق الأم نصبياً في معاش ابنتها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها معاولاً من ابنتها المتوفى في حال حياته ولم يكن لها راتب أو معاش ويثبت ذلك وفقاً للقواعد التي يضعها الصندوق.

المادة (٣٨)

- ١- في حالة قطع المعاش كله أو بعضه عن أحد أولاد صاحب المعاش لأي سبب كان، يؤول ما قطع إلى باقي الأولاد في حدود الأنسبة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون فإذا زال سبب القطع خُضِع معاش هؤلاء بقيمة ما أُلِّيَّ لهم بسبب القطع.
- ٢- يؤول ما لا يصرف من معاش الأولاد في حالة عدم وجود مستحقين آخرين إلى أرملة صاحب المعاش بحيث لا يتعدى النصيب في هذه الحالة ثلاثة أرباع المعاش، وكامل المعاش في حالة تعددهن ويروزع بينهم بالتساوي.

المادة (٣٩)

لا يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين من الصندوق، وفي حالة استحقاقه لمعاشين قيمتهما أكبر مما قيمته، كما لا يجوز له الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتناقضاه بصفة دورية من أي جهة أخرى بالإمارة والتي تخضع لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

استثناء من أحكام حظر الجمع بين معاشين من الصندوق أو بين المعاش والراتب، يجوز الجمع في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل المستحق عنه معاشًا (٢٥) سنة فأكثر، فيجوز له الجمع بين هذا المعاش وبين أي راتب يتناقضاه من جهة بالدولة، بصفة دورية مهما بلغت قيمتها معاً.
- ٢- إذا كان المعاش مستحقاً لأرملة صاحب المعاش فليها الحق في الجمع بين راتبها من عملها أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها.

الفصل السادس

مكافآت نهاية الخدمة

المادة (٤١)

يُمنح المؤمن عليه الذي لا يستحق عند إنهاء خدمته معاشًا طبقاً لأحكام السابقة مكافأة وفقاً لأحكام المواد الآتية

**سلطان بن محمد القاسمي**  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المادة (٤٢)**

يكون حساب المكافأة على أساس راتب حساب المعاش.

**المادة (٤٣)**

تحسب للمؤمن عليه مكافأة نهاية خدمة على النحو الآتي:-

- ١- راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس الأولى بشرط أن لا تقل مدة اشتراكه عن سنة.
- ٢- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات اشتراكه الخمس التالية
- ٣- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك

**المادة (٤٤)**

في حالة وفاة المؤمن عليه تُؤدى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له عن مدة خدمته إلى المستحقين عنه وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بالنسبة للمعاشات وطبقاً للتوزيع الوارد بها، فإذا لم يكن هناك مستحقون فوزعـت وفق أحكـام المـيراث في الشـريعة الإـسلامـية.

**الفصل السابع**

**إسقاط أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة**

**المادة (٤٥)**

- ١- لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة إلا بقرار تأديبي وبما لا يتجاوز ربع المعاش أو المكافأة.
  - ٢- ولا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلى صاحب المعاش أو المكافأة أو المستحقين عنه إلا وفاة لتنفـة محـكـومـ بهـاـ منـ القـضـاءـ أوـ لـسـدـادـ ماـ يـكـونـ مـطـلـوـباـ لـالـحـكـومـةـ منـ المؤـمـنـ عـلـيـهـ لـسـبـبـ يـتـعلـقـ بـأـدـاءـ عـلـمـهـ أوـ لـاستـرـدـادـ ماـ صـرـفـ إـلـيـهـ بـغـيرـ وـجـهـ حـقـ.
- ويجب أن لا يتجاوز الخصم في هذه الحالات ربع المعاش وعند التزامه تكون الأولوية لذين النفقة.

**المادة (٤٦)**

المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذي يحكم عليه تأديبياً بحرمانه من جزء من معاشه، يُؤدى للمستحقين عنه عند وفاته كاملاً نصيبيـمـ منـ كـامـلـ المـعـاشـ المـسـتـحـقـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ

**سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المادة (٤٧)**

يُحرِم من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة صاحب المعاش أو المؤمن عليه الذي تُسقط عنه أو تُسحب منه جنسية الدولة، وعند وفاته يُؤدي المستحقين عنه كامل أنصبتهم إذا كانوا متمتعين بجنسية الدولة، أما إذا استحثت أو سُحبَت من المستحقين جنسية الدولة أو لم يكونوا أصلًا متمتعين بها فتُؤدي لهم نصف أنصبتهم.

**المادة (٤٨)**

كل معاش أو مكافأة نهاية الخدمة لا يتقدم صاحبه أو المستحقين عنه لاستلامه لا تسمح دعوى المطالبة به بإنقضاء (١٠) سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ آخر صرف للمعاش ولا يسري الميعاد المشار إليه كلما وجد مانع يتعذر معه على المستحق أن يطالب بحقه وبقبيله المدبر.

**الفصل الثامن**

**الجزاءات**

**المادة (٤٩)**

دون الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع سار، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:-

- ١- العبس والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من تعمد:-
  - أ- إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمداً عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القرارات أو اللوائح المنفذة له، بقصد الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق.
  - ب- إعطاء بيانات غير صحيحة لعدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة.
- و في جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق أو استرداد المبالغ المستحقة للصندوق.
- ٢- الغرامة خمسة آلاف درهم لصاحب العمل في القطاع الخاص عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه في الصندوق، أو حقل عماله أي تصيب في نفقات الاشتراك في الصندوق التي لم يرد بها نص في هذا القانون.
- ٣- تؤول إلى الصندوق جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

(المادة ٥٠)

يجوز للصندوق التصالح ودياً مع المخالفين لاحكام هذا القانون شريطة التزامهم بدفع الغرامات المنصوص عليها ورد المبالغ التي صرفت لهم بدون وجه حق.

(المادة ٥١)

- لأغراض هذا القانون يقصد بالبطالة الفترة التي تعقب انتهاء خدمة المؤمن عليه لدى جهة عمله إلى حين حصوله على عمل آخر.
- تسري أحكام نظام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون المشتركين في هذا النظام. ويشترط فيهم المؤمن عليهم الذين يبلغون سن الميلاد.
- يعين المجلس التنفيذي قراراً بتنظيم تأمين البطالة وما يتعلق به من شروط وضوابط وأليات وكيفية تمويل هذا النظام وذلك بناءً على عرض المجلس.

(المادة ٥٢)

يجوز للصندوق المسماح للشركات والمؤسسات الفردية التجارية والصناعية والمهنية، التي تتخذ من الإمارة مقراً رئيسياً لها - ولا تسهم فيها الحكومة - الانضمام للصندوق لإشراك المؤمن عليهم وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس التنفيذي.

(المادة ٥٣)

- يجوز بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي منع معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين منهم أو لغيرهم من المواطنين ولو كانوا من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون.
- مع عدم الإخلال بما يقرره الحاكم أو المجلس التنفيذي من أحكام خاصة، تسري أحكام هذا القانون على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الواردة في البند رقم (١) من هذه المادة.

**سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للإتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

**المادة (٥٤)**

- ١- يلتزم الصندوق بصرف المعاشات والمكافآت والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تتحمل الحكومة أية مبالغ استثنائية أخرى يقررها الحاكم أو المجلس التنفيذي وتنفذ بالطريقة التي يصدر بها قرار من المجلس.

**المادة (٥٥)**

بمراجعة حكم المادة رقم (٤) من هذا القانون إذا أعاد صاحب المعاش إلى الخدمة لدى أي صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون يجوز ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائهما على أساس المددين معاً، على أن يصدر الرئيس القرارات المنظمة لطريقة حساب تكاليف ضم هذه المدة.

**المادة (٥٦)**

يُصرف عند وفاة صاحب المعاش مبلغ يعادل المعاش المستحق له عن شهر الوفاة والأشهر الثلاثة التالية له ويتم هذا الصرف دفعه واحدة إلى من كان يعولهم وقت وفاته، ويعتبر هذا المبلغ منحة لا يجوز استردادها أو العجز عنها وفاء لأي دين وتعفي هذه المنحة من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها.

**المادة (٥٧)**

إذا أنهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة الطبيعية يُصرف لورثته علاوة على المعاش الشهري المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون تعويضاً وفاة دفعه واحدة قدره (٦٠٠٠٠) درهم توزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

**المادة (٥٨)**

إذا توفي المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل استحق ورثته تعويضاً قدره "١٠٠,٠٠٠" درهم يوزع بينهم طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، كما يستحق المؤمن عليه هذا التعويض إذا تبع عن إصابة العمل عجز كلي، أما إذا نتج عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه المصاب تعويضاً يقدر بتسوية ما أصابه من عجز مضروباً في قيمة التعويض، ويحرم المؤمن عليه من تعويض الإصابة في الحالات الآتية:-

- ١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- ٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:
  - كل فعل يأبه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

**سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِي**  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

بــ كل مخالفة عمدية لتعليمات الوقاية المعلنة في أماكن ظاهرة في مكان العمل.

**المادة (٥٩)**

- لا تحول أحكام المادة رقم (٥٨) من هذا القانون دون حق المؤمن عليه أو ورثته في المطالبة بكامل حقوقه في التعويض قبل الآخرين.
- إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ أو تقصير تسبب به صاحب العمل فإنه يحق للمصايب أو ورثته الرجوع على صاحب العمل بكامل التعويض.

**المادة (٦٠)**

في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهير الذي وقع فيه سبب الوقف أو القاطع على أساس شهر كامل، وفي حالة رد المعاش المستحقه أو لغيره من المستحقين يعاد رد المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

**المادة (٦١)**

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات الخاصة بالمؤمن عليهم وأن يقدم للصندوق الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمرارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها المجلس.

**المادة (٦٢)**

على صاحب العمل أن ينشئ لكل مؤمن عليه ملفاً خاصاً بالتقاعد تودع فيه المستندات التي يصدر بها قرار من المجلس.

**المادة (٦٣)**

على صاحب العمل في القطاع الخاص سداد مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمواطنين العاملين لديه إلى الصندوق وفقاً للتشريعات المنظمة لعقود عملهم للزاغبين منهم في حسم مدة خدمتهم من تاريخ تعبيتهم وحتى تاريخ اشتراكه بالصندوق تحت حساب تكاليف الضيم وذلك دون الإخلال بحقهم في الاستمرار بالعمل واستحقاق المكافأة عن هذه المدة عند نهاية الخدمة المعلنة لمن لم يطلب منهم الضيم.

سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ  
خَوَّا مَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتَّهَادِ  
حَاكَمُ الشَّارِقَةِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

المادة (٦٤)

- ١- على المستحقين في حال تحقق سبب من أسباب وقف المعاش أو قطعه أن يخطروا الصندوق بذلك من تاريخ الواقعة.
- ٢- يكون للصندوق الحق في خصم ما يكون قد صرف من مبالغ دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو قطع تضييه مما يستحق باقي المستحقين جمِيعاً كُلَّ وفق تضييه.
- ٣- ولا يخل ذلك بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف تلك المبالغ كل وفق مقدار تضييه.

المادة (٦٥)

- ١- لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل الجهة المنضمة إليها أو تضفيها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها، أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو البيبة أو البيع أو التنازل أو بغير ذلك من التصرفات.
- ٢- يكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للصندوق.
- ٣- في حالة أيلولة الجهة المنضمة للصندوق بالإرث أو الوصية تكون مسؤولة الورثة أو الموصى لهم التضامنية في حدود ما آلت اليهم من التركة.

المادة (٦٦)

تعفى معاشات التقاعد والتعويضات والمكافآت التي تدفع بمقتضى هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المحلية.

المادة (٦٧)

للبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين، ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصاريف القضائية ودين النفقة، وللصندوق حق تحصيلها وفقاً لأنظمة تحصيل أموال الحكومية المعمول بها، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للشروط التي يقررها المجلس.

المادة (٦٨)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم الميلادي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler Of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي  
عضو المجلس الأعلى للاتحاد  
حاكم الشارقة

المادة (٦٩)

يكون للموظفين الذين يعتمدهم الصندوق ويصدر لهم قرار من وزير العدل، وفقاً لنص المادة رقم (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه. وذلك في نطاق اختصاص كل منهم

المادة (٧٠)

على المجلس رفع تقارير دورية عن أعمال الصندوق وعملياته والصعوبات التي يواجهها وتوصياته بشأنها وخاصة فيما يتعلق بالشأن العام مهباً للمجلس التنفيذي.

المادة (٧١)

يصدر المجلس التنفيذي بناء على عرض المجلس القرارات والتعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (٧٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: ٢١ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٨ إبريل ٢٠١٨ م



سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة

## جدول رقم (١)

الأنصبة المنسوبة في المعاش				المستحقون في المعاش	م
الأحوية	الوالدان	الآباء	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق		
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{3}{8}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر واب أو أم أو كلاهما واح أو أكثر.	1
-	$\frac{1}{8}$	$\frac{4}{8}$	$\frac{3}{8}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر واب أو أم أو كلاهما.	2
$\frac{1}{8}$	-	$\frac{4}{8}$	$\frac{3}{8}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر واح أو أكثر.	3
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	-	$\frac{1}{2}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق واب أو أم أو كلاهما واح أو أكثر.	4
-	-	$\frac{5}{8}$	$\frac{3}{8}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر	5
-	$\frac{1}{2}$	-	$\frac{1}{2}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق واب أو أم أو كلاهما.	6
$\frac{1}{2}$	-	-	$\frac{1}{2}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق واح أو أكثر.	7
-	-	-	$\frac{3}{4}$	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق.	8
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{6}{8}$	-	ولد واحد أو أكثر واب أو أم أو كلاهما واح أو أكثر.	9
-	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{4}$	-	ولد واحد أو أكثر واب أو أم أو كلاهما.	10
$\frac{1}{4}$	-	$\frac{3}{4}$	-	ولد واحد أو أكثر واح أو أكثر.	11
-	-	كل المعاش	-	أكثر من ولد.	12
-	-	$\frac{3}{4}$	-	ولد واحد.	13
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	-	-	اب أو أم أو كلاهما واح أو أكثر.	14
-	$\frac{3}{4}$	-	-	اب أو أم أو كلاهما.	15
$\frac{1}{2}$	-	-	-	اح أو أكثر.	16

## تابع جدول رقم (١)

- ١ - يشمل لفظ الولد أو الأع في الجدول الذكر والأنثى.
- ٢ - إذا اشترك أكثر من واحد في النصيب من المعاش وزع بينهم بالتساوي.
- ٣ - لا يستحق الزوج في معاش زوجته إلا إذا كان وقت وفاة زوجته مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية ويكون التحقق من العجز مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
- ٤ - في حالة وفاة أحد الوالدين يقول نصبيه إلى الآخر وفي حالة وفاتهما يقول نصبيهما إلى أولاد صاحب المعاش.
- ٥ - في حال قطع معاش أحد الإخوة يقول نصبيه إلى بقية إخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يقول نصبيهم إلى أولاد صاحب المعاش.
- ٦ - في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الوالدين يقول نصيب الإخوة للوالدين فيما لا يجاوز النصيب المحدد للوالدين في حالة رقم (١٥) 3/4
- ٧ - في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الإخوة يقول نصيب الوالدين للإخوة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لهم في الحالة رقم (١٦) 1/2
- ٨ - في حالة قطع معاش الإخوة وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يقول نصبيهم إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها في الحالة رقم (٨) 3/4
- ٩ - في حالة قطع معاش الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الأرملة يقول نصبيهما إلى الأرملة فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها في الحالة رقم (٨) 3/4
- ١٠ - لا يجوز أن يتعدى النصيب المستحق عن صاحب المعاش للفرد الواحد عن ثلث أرباع المعاش.
- ١١ - في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه تعود الأنصبة إلى ما كانت عليه قبل الوقف.
- ١٢ - يقول إلى الهيئة النصيب الذي لا يرد لأحد.

## جدول رقم (٢)

### بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي

الدرجة المئوية لدرجات العجز	العجز المتحقق	م	
%80	بتر الذراع اليمنى إلى الكتف	1	
%75	بتر الذراع اليمنى إلى فوق الكوع	2	
%65	بتر الذراع اليمنى إلى تحت الكوع	3	
%70	بتر الذراع اليسرى إلى الكتف	4	
%65	بتر الذراع اليسرى إلى ما فوق الكوع	5	
%55	بتر الذراع اليسرى إلى تحت الكوع	6	
%65	بتر الساق فوق الركبة	7	
%55	بتر الساق تحت الركبة	8	
%55	الصمم الكامل	9	
%35	فقد العين الواحدة	10	
أيمن	يسار		
%30	%25	11	
%18	%15		
%12	%10		
%6	%5	12	
%10	%8	13	
%5	%4		
%8	%6		
%6	%5		